جرائم النساء ضد الرجال في المجتمع العراقي القديم: قراءة في نصوص القوانين البابلية والآشورية

Crimes Committed by Women Against Men in Ancient Mesopotamian Society: An Analytical Study of Babylonian and Assyrian Legal Texts

د./ معوشي سامية[1]

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

البريد الإلكتروني: s.maouchi@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/20م. تاريخ القبول: 2026/07/29م. تاريخ النشر: 2026/07/31م.

الملخّص:

يعالج البحث طبيعة الجرائم التي ارتكبتها النساء ضد الرجال في بلاد الرافدين، وذلك من خلال تحليل نصوص المواد القانونية البابلية والآشورية، التي بينت أن دوافع ارتكاب المرأة للجريمة تعرضها لأشكال متعددة من العنف من طرف الرجل، سواء المعنوي كالطلاق التعسفي واطلاقات اشاعات كاذبة من أجل الحط من سمعتها، أو جسدي كالاعتداء بالضرب والجلد والاغتصاب، هذه الأسباب كانت كافية لتولد سلوكا عدوانيا اجراميا عند المرأة تنوع بين القتل والخيانة والإهانة وممارسات أخرى أشارت إليها القوانين. وقد تباينت عقوبة المرأة بين القوانين البابلية التي أخذت بعين الاعتبار الدوافع المرتبطة بارتكاب المرأة للجريمة، على خلاف القوانين الآشورية التي لم تلتمس الأعذار لها ولم تراعي الظروف التي أجبرتها على ارتكاب جريمتها، بل كانت منحازة إلى الرجل ولعل هذا يعود إلى طبيعة المجتمع الآشوري الذي يقوم على سلطة الرجل.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ المرأة؛ الرجل؛ بلاد الرافدين؛ القوانين البابلية؛ القوانين الآشورية.

Abstract:

This study examines the nature of crimes committed by women against men in ancient Iraqi society through an analysis of Babylonian and Assyrian legal texts. These legal materials indicate that women's criminal behavior was often associated with their exposure to various forms of violence perpetrated by men, whether psychological—such as arbitrary divorce and the circulation of defamatory accusations intended to damage their reputation—or physical, including beating, flogging, and rape. Such circumstances contributed to the emergence of aggressive and criminal responses on the part of women, manifested in acts such as murder, adultery, insult, and other behaviors referenced in the legal codes. The penalties imposed on women varied between the two legal traditions: Babylonian laws appear to have taken into

[1]- المرسل.

consideration the motives and circumstances surrounding women's actions, whereas Assyrian laws were less inclined to acknowledge mitigating factors and tended to favor male authority. This disparity may be attributed to the patriarchal structure of Assyrian society, which was fundamentally grounded in male dominance.

Keywords: Crime; Woman; Man; Ancient Iraq; Babylonian Laws; Assyrian Laws.

مقدمة:

لقد عرف المجتمع في بلاد الرافدين كغيره من مجتمعات العالم القديم والمعاصرة انتشار ما يسمى بالجريمة وهذا ما تعكسه مضامين القوانين البابلية (أشنونا، لبت عشتار، حمورابي) والقوانين الآشورية، التي أشارت إلى طبيعة الجرائم المنتشرة (سرقة، اعتداء، قتل، خيانة، اجهاض...الخ)، وحددت مختلف العقوبات المترتبة عليها، ويظهر من منطوق هذه النصوص أن المرأة كانت طرفا فاعلا في ارتكاب الجريمة، وهذا يلغي فكرة ارتباط الجريمة في الذهن الجماعي بصورة الرجل. فما هي الدوافع التي كانت وراء ارتكاب النساء للجريمة؟ ما طبيعة الجرائم التي اقترفتها النساء ضد الرجال وكيف تعاملت القوانين معها؟ هل نظرت القوانين العراقية إلى الجريمة بمعزل عن جنس مرتكبها، أم أنها شددت في العقوبة لكون فاعلها امرأة؟

1. القوانين في بلاد الرافدين:

1. 1. القوانين البابلية:

1.1.1. قانون لبت.عشتار: نسبة إلى " لبت- عشتار" (Lipit-Ishtar) ملك مدينة "ايسن" البابلية، تولى السلطة بعد مرور خمسة وثمانين عاما على تأسيس الملك "أشبي-ايرا" (Ishbi-Erra) لسلالة ايسن[2]، وقد امتدت فترة حكمه قرابة أحدى عشر سنة (1934ق.م-1924ق.م)[3]، فأما والده فهو الملك "أشمي-داغان" (Ishmi-Dagan)(1953ق.م-1935ق.م)، بينما والدته هي "لاماستم" (Lamassatum) التي أشرفت على بناء معبد الالهة "عشتار" في مدينة ايسن[4]. لقي الملك "لبت-عشتار" مصرعه على يد الغزاة

[2]- STEELE, F. R.,1948, p. 08.
[3]- KING, L. W., 1923, p. 310.
[4]- الميالي، وليد سعدي؛ زينب عبد الله هلال، 2012م، ص. 760.

الأموريين بحسب ما ورد في رقيم محفوظ في المتحف البريطاني دون فيه: " السنة التي طرد فيها الأموريون لبت-عشتار "[5].

عثر على قانونه بمدينة نفر سنة 1947م مدونًا بالخط المسماري وباللغة السومرية على رقم طينية، وذلك عقب أعمال التنقيب التي ترأستها بعثة من جامعة بنسلفانيا، وقد قام العالم " فرنسيس ستيل " (Steel Francis) بجمعها وترجمتها ما بين (1947م-1948م)[6]. ولهذا القانون مقدمة وخاتمة بالإضافة إلى ثمانية وثلاثين مادة قانونية[7]، بعضها كامل بينما الآخر يفتقد إلى بعض أجزائه[8]، حيث شملت المقدمة تمجيدا للملك والاله المحلي للمدينة وللآلهة العظام، وكيف اصطفت الآلهة الملك "لبت-عشتار" ليتولى نيابة عنها في تحقيق العدالة ونشرها وتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد[9]. بينما أشادت الخاتمة بانجازات الملك "لبت-عشتار" لإقرار الحق والعدل امتثالا لرغبة الاله "أوتو"[10]، كما حمل جزءا منها الدعاء إلى كل من يحافظ على المسلة ويصون قوانينها المنقوشة عليها[11].

2.1.1. قانون أشنونا:

اكتشف هذا القانون خلال العامين 1945م و1947م في موقع "شادوبوم القديمة" (تل حرمل حاليا)[12]، من طرف البعثة التابعة لمديرية الآثار العراقية القديمة والتي كانت تحت رئاسة "طه باقر" و"سيد محمد علي مصطفى"[13]، حيث عثر عام 1945م على رقيم طيني أبعاده (10.5سم×20سم) وعلم بالحرف (A)، وسجل بالمتحف العراقي تحت رقم (51059)[14]، بينما عثر في عام 1947م عثر على رقيم طيني ثان حجمه (12سم×11.5سم) وعلم بالحرف (B)، وسجل بالمتحف العراقي تحت رقم (52614)[15].

لقد اختلف المؤرخون حول الملك الذي شرع هذا القانون، فبعضهم نسبه إلى "بيلالاما" (Bilalama) الملك الرابع لمملكة أشنونا[16]، وبحسب النقش الموجود على ختم هذا الملك فوالده هو الملك "كيري-كيري"، حيث ذكر النقش: « تشباك الملك الجبار، ملك أرض واروم، "كيري-كيري" إشاكوا أشنونا، إلى ابنه "بيلالاما" قد قدم (هذا الختم)»[17].

[5]- KING, L. W., 1923, p. 315.
[6]- KRAMER, S. N., 1957, pp. 88, 89.
[7]- KRAMER, S. N., 1963, pp. 336-339.
[8]- كريمر صمويل نوح، 1956م، ص. 116.
[9]- جليل، لقاء، 2011م، ص. 255.
[10]- KRAMER, S. N., 1963, p. 339.
[11]- ROTHN, M. T., 1995, p. 24.
[12]- YARON, R.,1988, p. 20.
[13]- GOETZE, A.,1958, p. 129.
[14]- SZLECHTER, E.,1954, p. 05.
[15]- GOETZE, A.,1958, p. 1948, p. 64.
[16]- FRANKFORT, H.; Alii, 1932, p. 42.
[17]- FRANKFORT, H.; Alii, 1930, 1940, p. 135.

وقد اعتمد هذا الرأي على قراءة "ألبرشت كوتسه" (Albrecht Goetze) الأولى للقانون، حيث اعتقد خطأ بأن المقدمة في اللوح (A) تحتوي على اسم الملك المشرع وهو "بيلالاما"[18]، بينما ذهب جمهور آخر من الباحثين إلى القول بعدم وجود دليل يؤكد صحة نسبة هذا التشريع إلى الملك "بيلالاما"، والقول بأن القراءة والعلامات التي اعتقد "ألبرشت كوتسه" بأنها تمثل اسم الملك "بيلالاما" لم تقرأ قراءة صحيحة[19]، الأمر الذي جعل "ألبرشت كوتسه" يقوم بترجمة جديدة للقوانين نشرها سنة 1956م، وفي هذه الترجمة عدَل فيها عن رأيه الأول واكتفى بنسبة التشريع إلى المملكة التي صدر فيها[20]، وهكذا أصبح ينسب هذا القانون إلى المملكة دون تعيين اسم الملك المشرع لتعذر معرفته بسبب تلف في النص في موضع اسم الملك[21].

وجد القانون مدونا بالخط المسماري وباللغة الأكدية، وكغيره من القوانين التي سبقته يتكون من مقدمة لم يبق منها سوى بضعة أسطر ناقصة[22]، بالإضافة إلى حوالي ستين مادة قانونية بقيت سليمة من نسخة تل حرمل[23]، وأما الخاتمة فلم يعثر بشأنها على أي جزء، ويعتقد أن القانون كان منقوشا على مسلة حجرية ربما ما تزال مطمورة تحت أنقاض مدينة أشنونا[24].

3.1.1. قانون حمورابي:

يعتبر الملك "حمورابي" (Hammurabi) الملك السادس لأسرة بابل الأولى، استلم السلطة بعد موت والده "سين–موباليت" في حدود سنة 1972ق.م واستمر حكمه إلى غاية وفاته سنة 1750ق.م[25]. وجد قانونه مدونا على مسلة حجرية من االديوريت مقسمة إلى ثلاث أجزاء منفصلة تم وصل بعضها ببعض من أجل استعادة الشكل الأصلي الذي كانت عليه سابقا[26]، وقد تم ترجم البروفيسور "الأب شيل" (Scheil, V.) النص الكامل للمسلة ونشر ترجمته عام 1902م[27].

اكتشفت المسلة بمدينة سوسا بإيران الواقعة على مقربة من حدود العراق على موقع تل كبير يعرف باسم الأكروبوليس ما بين شهري ديسمبر من عام 1901م وجانفي 1902م[28]، وذلك من طرف البعثة الفرنسية التي ترأسها السيد "جاك دي مورغان"(Jacques de Morgan)[29]، والمسلة كانت من ضمن الغنائم

[18]- GOETZE, A.,1958, p. 68.
[19]- SZLECHTER, E.,1954, p. 06.
[20]- REUVEN, Y.,1988, p. 21.
[21]- الهاشمي، رضا جواد، 1985م، ص. 75.
[22]- باقر، طه، 1976م، ص. 125.
[23]- SZLECHTER, E.,1954, pp. 31-33.
[24]- باقر، طه، 1976م، ص. 125.
[25]- ROTH, M. T., 1995, p. 71.
[26]- باقر، طه، 1977م، ص. 47.
[27]- حول هذه الترجمة يراجع: SCHEIL, V, 1902, pp. 130, 131.
[28]- SCHEIL, V, 1902, p. 12.
[29]- HARPER, R. F., 1904, p. XI.

التي استولى عليها ملك عيلام "شتروك-ناخونتي" (Shutruk-Nakhunte) أثناء غزوه لبابل حوالي عام 1120ق.م[30]، وقد قام الملك بإزالة بعض أسطر المسلة ليدون اسمه بدلا منها ويرجح أن اللعنات الموجودة في خاتمة الشريعة بشأن من يعبث بنصوصها منعته من ذلك[31].

يتألف القانون من مائتان واثنان وثمانون مادة قانونية، ويعتقد الباحثون أن عددها الأصلي كان ثلاثمائة مادة، فقد جزء منها بسبب التخريب الذي طالها[32]، وفضلا عن الخاتمة يتصدر القانون مقدمة فيها تمجيد للآلهة وإشادة بأعمال حمورابي الدينية والدنيوية كبناء المعابد والاهتمام بالمدن المقدسة، وكيف أن الاله مردوخ اختاره ليكون ملكا على بابل من أجل اقرار الحق والعدل في البلاد[33].

2.1. القوانين الآشورية:

تنقسم القوانين الآشورية إلى مجموعتين: تعود الأولى إلى العهد الاشوري القديم حوالي (2000ق.م-1750ق.م) عثر عليها في المستوطنة الآشورية في آسيا الصغرى بالمنطقة المعروفة باسم "كول ثية" في اقليم كبروكيا، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة ألواح طينية: حفظ اثنان منهما في متحف اللوفر والثالث متواجد في متحف بنسلفانيا، وتضم موادا قانونية تتعلق بتنظيم المحاكم والمرافعات الخاصة بتنظيم الشؤون الاقتصادية، أما المجموعة الثانية التي كشفت عنها البعثة الألمانية في مدينة آشور فيعود تاريخ تدوينها إلى الفترة الواقعة ما بين (1540ق.م و1250ق.م) أي العصر الآشوري الوسيط، وقد عالجت موضوعات متعددة شملت شؤون الأسرة (الزواج، والطلاق، وحقوق المرأة)، وقضايا متعلقة بملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الري، كما نصت على عقوبات صارمة من أجل تطهير المجتمع من الآفات الخطيرة (القتل، والسرقة، والزنا)، فضلا عن تنظيمها لبعض المسائل التجارية والعسكرية.

2. دوافع ارتكاب النساء للجريمة:

ارتبط ارتكاب النساء للجريمة في المجتمع العراقي القديم بجملة من الأسباب، وهو ما أظهرته مختلف النصوص المسمارية وفي مقدمتها القوانين البابلية منها والآشورية، التي بينت أن الدافع الحقيقي لانتشار الجريمة في الوسط النسوي وهو تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة من قبل الرجل، كما كشفت القوانين عن تعدد أشكال تعنيف المرأة بين الجسدي والجنسي واللفظي وغير ذلك.

لقد أشارت القوانين في العديد من نصوصها إلى تعرض المرأة في حالات كثيرة للاغتصاب من طرف غرباء بل وحتى أقارب (الأب، والابن، والحمو)، وقد تباينت العقوبة المفروضة على الجاني بين القوانين، التي أخذت بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للمرأة إذا كانت أمة أو متزوجة أو عذراء، كما ميز بين المرأة

[30] - MIRAND, D., 1913, p. 51.

[31]- رشيد، فوزي، 1987م، ص. 107.

[32]- زامل، حسام جاسم؛ عبد الرحمن حنون عطية، 2009م، ص. 47.

[33]- سليمان، عامر، 2002م، ص. 90.

المكرهة على فعل الزنا والراضية به[34]، كما لم تتسامح القوانين مع جريمة التحرش الجنسي بالمرأة، فإذا تحرش رجل بزوجة رجل آخر وداعب جسدها بيده وثبتت إدانته بالفعل فيعاقب بقطع أحد أصابع يده، بينما تقطع شفته في حال قيامه بتقبيلها بموجب المادة التاسعة من اللوح الأول في القانون الآشوري الوسيط الذي ذكر:" إذا أقدم رجل على مداعبة امرأة متزوجة بيده وثبتت التهمة عليه، فتقطع أحد أصابعه، وإذا قَبَّلَها فعقوبته قطع الشفة السفلى بواسطة حافة الفأس"[35].

وكان الضرب من الأساليب الشائعة في تعنيف المرأة، وهو ما دفع بالمشرع إلى معالجته خاصة في قضايا ضرب المرأة الحامل، والذي اقتصرت العقوبة فيه على دفع تعويض مالي في حالة فقدان الجنين، مع اختلاف في قيمة التعويض تبعا للمكانة الاجتماعية للمرأة[36]، كما كانت المرأة عرضة للحجز والرهن غير المشروع والخطف وهو ما توضحه المواد 22-25 من قانون أشنونا، التي راعت الوضع الاجتماعي للمرأة في تحديد العقوبة، حيث يقتل الجاني إذا كانت المتوفاة زوجة رجل من طبقة الموشكينم، أما إذا كانت أمة فيلزم بتعويض مالكها بأمتين[37]، ويقتل من يقدم على اختطاف ابنة رجل ويغتصبها بالإكراه[38].

كما عرفت المرأة شكلا آخر من أشكال الإعتداء تمثل في العنف اللفظي، الذي يستهدف الحط من قيمتها والنيل من سمعتها بين الناس من خلال السب والشتم والإهانة[39]، ويعد القذف أبرز مظاهره فقد أخذ قانون "لبت عشتار" بمبدأ التعويض في حالة قذف المحصنات، بينما خلا قانون أشنونا من أي نص صريح بخصوص ذلك، عكس قانون حمورابي الذي فرض في المادة 127 على كل من يقذف كاهنة "انتوم" أو زوجة رجل من طبقة الأحرار دون اثبات دليل عليها[40]، بجلده أمام القضاة مع حلق نصف رأسه[41]، وهذه العقوبة مماثلة لمضمون المادة 18 من القانون الآشوري التي تقر بمعاقبة القاذف الذي لا يملك دليل اثبات تهمة الزنا ضد زوجة رجل بالجلد والخدمة الالزامية والتشهير، بالإضافة إلى دفع غرامة مادية مقدرة بكمية من الرصاص[42].

[34]- المواد القانونية: المادة 05 من قانون أورنمو، المادة 27 من قانون أشنونا، المادتان 130 و155 من قانون حمورابي. يراجع: رشيد، فوزي، 1987م، ص ص. 17، 66، 112، 117. والمادتين 12 و23 من قوانين العصر الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص ص. 233، 238.

[35]- سليمان، عامر، 2002م، ص. 231.

[36]- ثريا، عبد الله الهاشم، 1433هـ/1434هـ، ص. 74.

[37]- سليمان، عامر، 1977م، ص ص. 212، 213.

[38]- المادة 27 من قانون أشنونا، يراجع: رشيد، فوزي، 1987م، ص. 66.

[39]- رواحنة، زوليخة، 2016م، ص. 279.

[40]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 251.

[41]- الغاية من حلق نصف الشعر التي كانت سمة تميز الرقيق عن غيرهم للتشهير بالقاذف الكاذب وليس لإلحاق أذى جسدي به. يراجع: سليمان، عامر، 2013م، ص. 17.

[42]- سليمان، عامر، 2013م، ص. 17.

ويعتبر استخدام الرجل للمرأة كأداة لسداد ديونه من أبشع أشكال الاستغلال، فللزوج كامل الصلاحية في التصرف بزوجته وابنته بالبيع أو الرهن إلى حين تمكنه من سداد ديونه لمدة ثلاث سنوات لدى دائنه، على أن يسترجع حريتهم في السنة الرابعة عند تسديد الدين الذي عليه[43]، كما شرعت القوانين الآشورية للدائن ايداع ابنة المدين كرهينة عنده إلى حين استيفاء والدها ديونه المعلقة، ومنحته حق التصرف بها في حال عجز والدها عن السداد[44]، ويلزم القاتل الذي لم يتمكن من دفع التعويض المقرر لأهل القتيل، بتسليم أحد أبنائه أو بناته كبديل عن الضحية المغدور بها[45]، كما حمَّلت القوانين الآشورية الزوجة مسؤولية ديون زوجها بعد وفاته [46].

وتستمر معاناة المرأة في مجتمع بلاد الرافدين التي كانت تتعرض لضروب مختلفة من العنف على يد الرجل، فقد كان للزوج الآشوري وبتشريع من القانون أن يعاقب زوجته جسديا بوسائل قاسية من شأنها أن تلحق ضررا جسيما بها كالضرب والركل وسحبها من شعرها أو نتفه أو جلدها أو تحطيم أذنيها[47]، على عكس القوانين البابلية التي منحت الزوجة المعنفة الحق في مقاضاة زوجها والمطالبة بالانفصال إذا أثبتت إساءته لها[48].

وقد وصلت الأمور بالرجل إلى درجة الإساءة المعنوية بالمرأة وإلحاق ضرر نفسي بها، وذلك من خلال اتهامها بالزنا زورا[49] واستعمال الطلاق التعسفي دون سبب مشروع، غير أن المشرع البابلي حافظ على حقوق المرأة في هذه الحالة[50]، على خلاق القوانين الآشورية التي منحت الزوج كامل الصلاحية في تطليق زوجته من غير سبب وجيه كما له أن يمنع عنها نفقة الطلاق أو يعطيها[51].

كما تعتبر الخيانة مظهرا من مظاهر العنف المعنوي الذي يقع على الزوجة، غير أن القوانين كانت صارمة في معاقبة الزوجة الخائنة مقارنة بخيانة الزوج، كما اعتبر هجر الزوج لبيت الزوجية دون سبب معقول وتركه لزوجته وأولاده بلا معيل ظلما[52]، ولهذا أجازت القوانين البابلية للزوجة في هذه الحالة الارتباط برجل آخر، عكس القوانين الآشورية التي منعت الزوجة من الزواج بغيره طوال فترة غياب زوجها

[43]- المادة 117 من قانون حمورابي. يراجع: رشيد، فوزي، 1987م، ص. 139.

[44]- اللوح الأول (المادة 48) من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 259.

[45]– اللوح الأول (المادة 10) من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 186.

[46]– اللوح الأول (المادة 32) من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 244.

[47]- اللوح الأول (المادة 59) من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 264.

[48]- المادة 142 من قانون حمورابي. يراجع: رشيد، فوزي، 1987م، ص. 115.

[49]- المادة 131 من قانون حمورابي. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 143.

[50]- المادة 137 من قانون حمورابي. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 147.

[51]- المادة 37 و38 اللوح الأول من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 247.

[52]- المادة 31 من قانون أشنونا، المادة 136 من قانون حمورابي. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص ص. 66، 113.

لخمس سنوات متتالية ولو تركها من دون مصدر عيش، وبعد تجاوز المدة لها الحق ان ترتبط برجل غيره ولا يحق للزوج استردادها إذا عاد[53].

3. أنواع الجرائم التي ارتكبتها النساء:

1.3. الجرائم الأخلاقية:

1.1.3. الخيانة الزوجية:

تعتبر الخيانة الزوجية من أهم الظواهر التي كانت تفتك بالأسرة في المجتمع العراقي القديم، ولقد كانت القوانين صارمة اتجاه هذا النوع من الجرائم الأخلاقية خاصة في حق المرأة، حيث كانت عقوبة الزوجة الخائنة أكثر صرامة وشدة مقارنة بالرجل، فالمرأة هي التي تحمل شرف الأسرة، وبالتالي كان لابد عليها الالتزام بقواعد سلوكية صارمة، لذا فرضت النصوص القانونية البابلية منها والآشورية عقوبات جسدية قاسية على الزوجة التي تدان بالخيانة، وهذا يعكس حفاظ المجتمع على أهمية شرف الأسرة وسمعتها[54]، فقد أنزل قانون حمورابي عقوبة الموت على الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بربطهما والقائهما بالماء إلا إذا أراد الزوج أن يعفوا عن زوجته فالملك حينئذ يعفو عن عبده (أي العشيق)[55]، حيث جاء في المادة 129 من القانون ما نصه:":" إذا تم ضبط زوجة رجل متلبسة بجريمة الزنا مع رجل آخر، فعقوبتهما القتل عن طريق ربطهما معا واغراقهما في الماء، وإذا قرر الزوج العفو عن زوجته، فالملك يمنح العفو للرجل الآخر كذلك"[56].

وكذلك القوانين الآشورية كانت صارمة بهذا الشأن لما للعلاقة الزوجية من قدسية في نظر القانون، وأقرت بتسليط عقوبة الموت بالزوجة الزانية وعشيقها وهو ما أكدت عليه المادة 13 من القانون الآشوري الوسيط التي تنص على: " إذا غادرت امرأة متزوجة بيت الزوجية بهدف إقامة علاقة مع رجل آخر في منزله، فإذا ضاجعها وهو على علم بأنها متزوجة، فعقوبتهما القتل معا"[57]، ولا تقع أي مسؤولية على الزوج بموجب نص المادة 15 من القانون نفسه، لكن إذا تم تسليم الجاني للمحاكمة فللزوج أن يصفح أو يعاقب زوجته والجاني بما يراه مناسبا وفق ما جاء مرسوم المادة 15 التي تذكر: " إذا ضبط رجل زوجته متلبسة مع رجل آخر، وأقام الدليل عليهما يقتلان معا ولا تقع على الزوج أي مسؤولية، وإذا رغب الزوج أن تتم محاكمة الرجل في محضر الملك أو القضاة، فإذا قضى الزوج بقتل زوجته يقتل الرجل أيضا، وله

[53]- اللوح الأول المادة 36 من القانون الآشوري الوسيط. يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 247.

[54]- معيتيق، عبد الرحمن مفتاح عبد الرحمن، 2024م، ص. 316.

[55]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 251.

[56]– رشيد، فوزي، 1987م، ص. 112.

[57]- سليمان، عامر، 2002، ص. 233.

أن يبقي على حياة زوجته ويكتفي بتشويه وجهها بقطع أنفها وكذلك أنف الرجل الذي كانت معه، أما إذا صفح عن زوجته، فالعفو يشمل الرجل كذلك"[58].

ولا يلحق أي ضرر بالعشيق إذا لم يكن على علم بأن المرأة متزوجة، وللزوج في هذه الحالة أن يعاقب زوجته بما يراه مناسبا، بموجب نص المادة 14 من قانون حمورابي التي ذكرت: "إذا قام رجل بارتكاب جريمة الزنا في المعبد او في الطريق مع امرأة وهو على علم بأنها متزوجة، فللزوج كامل الصلاحية في تحديد العقوبة التي يراها مناسبة ضد زوجته وعشيقها، ولا يلحق أي ضرر بالجاني (أي العشيق) إذا لم يكن على دراية بزواجها، بينما لا تسلم الزوجة من عقوبة زوجها"[59].

2.1.3. الإغـــراء:

القوانين البابلية لم تعالج ما له علاقة بقضايا اغراء المرأة للرجل عكس القوانين الآشورية، حيث ذكرت المادة 07 من القانون الآشوري الوسيط:" إذا وضعت امرأة يدها على رجل يثبتون عليها (و) تدفع 30 منا رصاصا (و) يضربونها 20 جلدة بالعصا"[60]، بينما جاء في نص المادة 16 من القانون ذاته:" إذا وقع رجل ضحية مكر وخداع امرأة متزوجة وقام بمضاجعتها تحت وقع كلماتها المثيرة، فلا عقوبة على الرجل، بينما تسلط على الزوجة العقوبة التي يرتئيها زوجها، أما إذا مارس عليها فعل الزنا بالإكراه وثبتت إدانته فأن عقوبته مماثلة لعقوبة الزوجة"[61].

3.1.3. الإهانة اللفظية والعصيان الزوجي:

حرصت القوانين في بلاد الرافدين على تنظيم العلاقة بين الزوج وزوجته، فحددت واجبات كل منهما اتجاه الطرف الآخر والعقوبات المترتبة على مخالفتها، ومن بين ما أشارت إليه القوانين حالات عصيان المرأة لزوجها أو اهانتها له، وهو ما يعتبر خرقا للنظام الأسري ومساسا بهيبة الرجل ومكانته الاجتماعية، وعلى وقع ذلك أقرت عقوبات بالمرأة التي تسيء إلى زوجها وتخرج عن طاعته (تكرار خروجها من البيت، القيام بعمل مشين يحط من سمعة زوجها)، فالرجل الحق في تطليق زوجته ولا تجب عليه النفقة، كما له أن يبقيها في بيته ويتزوج من امرأة ثانية بشرط أن تعتبر الأولى من الإماء[62]، وهو ما نصت عليه المادة 141 من قانون حمورابي التي جاء فيها:" إذا غادرت الزوجة بيت زوجها، وقامت بأفعال تسيء بها لسمعة زوجها وتحط من شأنه وتخرب بها بيتها، فإذا ثبت ذلك عليها، فللزوج أن يطلقها دون أن يدفع لها النفقة، وإذا قرر أن يحتفظ بها فستكون في وضع أدنى كالأمة، وله أن يتخذ زوجة ثانية"[63].

[58]- سليمان، عامر، 2002، ص. 234.

[59]– سليمان، عامر، 1977م، ص. 282.

[60]- سليمان، عامر، 2002، ص. 231.

[61]- نفسه، ص. 235.

[62]- خضير، رائد رحيم، 2019م، ص. 668.

[63]- رشيد، فوزي، 1987م، ص. 114.

ويكون مصيرها الموت عن طريق القائها في النهر إذا كانت مهملة وتحط من قدر زوجها وفق مضمون المادة 143 من قانون حمورابي التي ذكرت:" إذا كانت الزوجة غير مبالية، كثيرة الخروج، لا تقوم على شؤون بيتها، وتفعل ما يسيء لسمعة زوجها، فعقوبتها المقررة الموت بالقائها في النهر"[64]. وقد عالجت القوانين الآشورية الوسيطية نوع مماثل لهذه الحالة في المادة 7 منها، وقضت بتسليط عقوبة التعويض والجلد بالسوط في حق المرأة التي تعتدي على رجل غريب بالإهانة أو القذف[65].

4.1.3. ممارسة السحر ضد الرجل:

ارتبطت ممارسة السحر في بلاد الرافدين بسحر مشروع غايته الخير يمارس من قبل الكهنة لأغراض دينية أو علاجية، لأن المعتقد السائد عند العراقيين أن المرض هو عقاب إلهي تسلطه على الانسان بسبب أفعاله السيئة وذنوبه، ولأن العلاج كان كثيرا ما يتضمن الرقى والتعاويذ لاسترضاء الالهة، يتولى كاهن "الأشيبو" بمعية الكاهن "المعزم" علاج المريض بإقامة مجموعة من الطقوس مرفقة بقراءة التعاويذ[66]، ولم تكن الآلهة والشياطين وحدها المسؤولة عن الأمراض، فكثيرا ما كان السحر خاصة المحضور منه المعروف باسم (السحر الأسود) ما يتسبب في ظهور المرض، وقد عد هذا النوع من السحر غير مشروعا بموجب القوانين التي فرضت عقوبة الموت على ممارسة السحر الضار، وقد عزي إلى السحرة الذين أغلبهم من النساء[67].

لقد تعاملت القوانين بشدة مع من يتعاطى السحر الأسود سواء كان رجلا أو امرأة، حيث سلطت المادة الرابعة من "قانون أرنمو" عقوبة الإعدام على المرأة التي تستخدم السحر لإغواء رجل من أجل ارتكاب فعل الزنا معها، حيث جاء في المادة ما يلي:" إذا لجأت زوجة رجل الى استعمال السحر من أجل الايقاع برجل، وبتأثير من السحر ضاجعها ذلك الرجل، فللزوج بسلطة القانون أن يقتل زوجته، بينما يتم اخلاء سبيل الرجل الضحية [68]، فالمشرع هنا أقر عقوبة الإعدام على جريمة السحر وليس على جريمة الزنا التي كانت عقوبتها الغرامة في أغلب الحالات[69].

وبالنسبة للقوانين البابلية خاصة قانون "لبت.عشتار" و"أشنونا" فلا توجد مواد لها علاقة بأعمال السحر، عكس حمورابي الذي توعد من يمارس أو يتهم غيره بأعمال السحر دون دليل في المادة الثانية

[64]- نفسه، ص. 115.

[65]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 282.

[66]- معوشي، سامية، 2019م، ص ص. 83-91.

[67]- يحي، أسامة عدنان، 2015م، ص. 106.

[68]- رشيد، فوزي، 1987م، ص. 17.

[69]- حسن، عبد العزيز صالح، 2023م، ص. 685.

من قانونه بالموت، قائلا:" إذا اتهم رجل رجلا آخر بالسحر[70] ولا يملك على الرجل ما يثبت إدانته، يتوجه الرجل المُدان إلى النهر ليثبت براءته، حيث يلقي بنفسه في النهر فإذا غرق تنتقل ملكية بيته إلى الرجل الذي اتهمه، وإذا نجا من النهر يعتبر بريئا، ويعدم من وجه إليه الاتهام، وعلاوة على ذلك يستولي على بيته بسلطة القانون"[71].

ويتجدد تنفيذ عقوبة الموت بحق المرأة الساحرة في قوانين العصر الآشوري الوسيط في المادة 47 التي نصت على: " إذا قام رجل أو امرأة بممارسة السحر وألقي القبض عليهما وفي أيديهما السحر فعليهما محاكمتها وسيقومان بإدانتهما وسيقتلان ممارس السحر"[72].

2.3. جـــــرائـــــم جـــــنـــائـــــية:

1.2.3. الـــــــقـــــــتـــــل:

يعتبر القتل بأنواعه الثلاث : (القتل الخطأ أو العمد أو التآمر على القتل) من الجرائم التي أدانتها القوانين العراقية القديمة، وعلى ضوء ذلك فقد توعد حمورابي في قانونه المرأة التي تتسبب بموت زوجها من أجل رجل آخر بالموت، وذلك بالتوتيد امعانا في تعذيبها على جريمتها الشنعاء[73]، حيث جاء في نص المادة 153: " إذا تسببت زوجة في وفاة زوجها من أجل رجل آخر فعقوبتها الاعدام على الوتد"[74]، وهي العقوبة ذاتها التي أصدرها قانون العصر الآشوري الوسيط في حق المرأة التي تقدم على قتل رجل في بيته، ولكن القانون أجاز ابدال العقوبة بالتعويض أو بأخذ أحد أبناء أو بنات الجاني (ان وافق ذو المجني عليه على ذلك)[75]، حيث جاء في نص المادة: " إذا تسلّلَ رجل أو امرأة إلى بيت رجل وتسببا في قتل أحد أفراد البيت (رجل أو امرأة)، يُسلَّم القاتلان إلى صاحب البيت ليقرر العقوبة المناسبة لهما، فله أن يعفو عنهما مقابل الاستحواذ على ممتلكاتهم، وفي حال عدم وجود ممتلكات لدى القتلة كافية لتعويض الضرر، له أن يأخذ أحد أبنائهما أو بناتهما" [76].

2.2.3. الضرب والإيذاء الجسدي:

[70]- المادة المشار إليها أعلاه من قانون حمورابي ذكرت أن المجني والمجنى عليه بأعمال السحر كلاهما رجل، ولم يرد في قانونه ما له علاقة بممارسة المرأة للسحر، إلا أنه يمكن افتراض أن ما جاء في أحكام المادة الرابعة يطبق على المرأة كذلك.

[71]- رشيد، فوزي، 1987م، ص. 89.

[72]- حسن، عبد العزيز صالح، 2023م، ص. 688.

[73]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 256.

[74]- سليمان، عامر، 2002م، ص154.

[75]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 283.

[76]- اللوح الأول (المادة 10 من القانون الاشوري الوسيط). يراجع: سليمان، عامر، 2002م، ص. 232.

لم تفرد القوانين البابلية (لبت. وعشتار، وأشنونا، وحمورابي) نصوصا صريحة عن حالات اعتداء المرأة بالضرب على الرجل، لكن هذا لا يعني أن الحالة لم تكن موجودة، ويمكن الاستدلال على ذلك بالقياس إلى ما جاء في مضمون المادة الثامنة من قانون العصر الآشوري الوسيط، التي فرضت عقوبة القطع وتشويه الأعضاء على المرأة التي تعتدي على الرجل في مشاجرة، فإذا هي أتلفت خصية واحدة للرجل تفقد أحد أصابعها (أي يقطع)، أما إذا أتلفت الخصيتين معا يقتلعون كلتا عينيها[77]. حيث جاء في نص المادة: " إذا تشاجرت امرأة مع رجل وتسببت في اتلاف خصيته حتى وإن عالجها الطبيب فلا تسلم من العقوبة حيث يقطع أحد أصابع يدها، وإذا حدث أن التهبت الخصية الثانية ولحقها تلف هي الأخرى فتقتلع كلتا عيناها"[78] وما يجدر الإشارة إليه أن المادة لم تظهر هوية الرجل المعتدى عليه هل الزوج أو رجل غريب، ولكن يبدوا أن المقصود هو رجل ثان غير الزوج.

لقد كانت عقوبة المرأة في الشطر الثاني من القانون أشد قسوة وهي (اقتلاع عينيها)، والسبب أن الضرر الجسدي الذي الحقته بالرجل (اتلاف الخصيتين معا) سيحرمه من الانجاب طوال حياته، فحرموا عليها نعمة التمتع بالحياة باقتلاع نظرها، بينما تضرر خصية واحدة لا يؤثر على إنجاب الرجل فكانت عقوبتها قطع أحد أصابعها.

3.2.3. الـــــســـــرقـــــة:

عالجت القوانين العراقية القديمة في كثير من نصوصها حالات مختلفة متعلقة بالسرقة، وتباينت العقوبات المفروضة حسب طبيعة الشيء المسروق (أموال، عبد، محراث ...الخ)، ومكان السرقة من قصر أو من معبد أو من غيره وإلى السارق[79]، ورغم أن المواد المتعلقة بالسرقة خاصة في القوانين البابلية (لبت عشتار، وأشنونا، وحمورابي) وردت في الغالب بصيغة المذكر عند الإشارة إلى مرتكب جريمة السرقة، فهذا لا يعني حصر الجريمة في الذكور، بل يمكن تأويلها لتشمل النساء أيضا، بينما ما أظهرته القوانين الآشورية يختلف تماما، حيث كانت أكثر دقة وصرامة في تحديد جنس الفاعل خاصة في الجرائم التي تكون المرأة طرفا فيها لاسيما تلك الموجهة ضد الرجل.

لقد أدان القانون الآشوري الوسيط المرأة التي تسرق زوجها في مرضه أو بعد وفاته بالموت هي ومن تسلم منها المسروقات، كما ورد في نص المادة 03 التي ذكرت: " إذا قامت الزوجة بسرقة زوجها أثناء مرضه أو بعد وفاته، وسلمت المسروقات إلى شخص آخر، فمصيرها ومن استلم منها المسروقات الموت..."، أما إذا سرقت زوجها وهو على قيد الحياة، فقد ترك القانون أمر تحديد العقوبة للزوج مع تعويض ما سرق منه حيث جاء في الشطر الثاني من المادة 03 من القانون نفسه ما يلي: "...إذا قامت

[77]- سليمان، عامر، 1977م، ص ص. 282، 283.

[78]- سليمان، عامر، 2002م، ص. 231.

[79]- المواد: 12، و13، و37، و51 من قانون أشنونا. المواد 06-25 من قانون حمورابي.

زوجة بسرقة ممتلكات زوجها وهو على قيد الحياة، فللزوج أن يقيم شكوى ضدها وإذا ثبتت التهمة ضدها تسلط عليها العقوبة التي يحددها القانون، كما تقع على الشخص الذي تسلم منها المسروقات نفس العقوبة خاصة إذا كان على علم بأنها مسروقة، وللزوج الحق في استرجاع المسروقات منه"[80].

فرض القانون عقوبة الموت في الجزء الأول من المادة 03 لأن الزوجة استغلت ضعف زوجها بسبب المرض لتقوم بجريمتها، والحكم ذاته ينفذ عليها في حالة وفاته، لأن القانون اعتبر ذلك انتهاكا على حرمة الزوج وماله الذي يعتبر امتدادا لسلطته، ومن جهة أخرى خيانة عظمى لثقة الزوج، وبالتالي فعقوبة الموت هنا كانت متعلقة بقضية أخلاقية (خيانة ثقة الزوج) أكثر مما هي مجرد حماية للمال. بينما إذا سرقته وهو حي يقع عليها ما يقرره زوجها بشأنها، وهذا يعكس رؤية المجتمع الآشوري للرجل على أنه ليس مجرد معيل لأسرته يقوم على تلبية متطلباتها، بل إن السلطة تتمركز بيده أي قاضي داخل أسرته.

وإذا تبين أن من تسلم عن الزوجة المسروقات من الرقيق فكلاهما تقع عليه عقوبة جسدية تتمثل في قطع الأعضاء (قطع الأنف والأذن للرقيق) وصلم أذن الزوجة، وتعويض مادي بحيث يتولى الرقيق تعويض المسروقات، كما للزوج الحق في العفو عن زوجته، وإذا حدث ذلك فتسقط العقوبات المسلطة على الرقيق[81]. كما جاء في نص المادة 04 من القانون الآشوري الوسيط التي تذكر:" إذا تسلم عبد أو أمة (مسروقات) من يد زوجة رجل، يجدعون أنف البعد أو الأمة ويصلمون آذانهم ويعيدون المسروقات (كاملة) ويصلم الرجل أذني زوجته، وإذا ترك زوجته ولم يصلم أذنيها، لن يصلموا (أذنا) العبد أو الأمة (أو يجدعوا أنفهما) ولن يعيدوا المسروقات"[82].

يتبين من مضمون المادة 04 أن القانون الآشوري أدان المرأة التي تسرق زوجها بأشد العقوبات، غير أنه كان رحيما بها في بعض الحالات حيث أعطى مجالا للعفو والصلح برغبة من الزوج وذلك من أجل الحفاظ على رابطة الأسرة وحمايتها من التفكك، وكأنه بذلك يعطى فرصة ثانية للمرأة لتصلح حالها وتتوب من ذنبها وتهتم بأسرتها.

وتتولى جرائم المرأة السارقة لكن هذه المرة ضد رجل غريب غير زوجها، حيث جاء في المادة 05 من قانون العصر الآشوري الوسيط: "إذا أقدمت زوجة بسرقة رجل أجنبي في بيته، وتجاوزت قيمة المسروقات خمسة منات[83]، وصرح الشخص المسروق بأنه لم يأذن لها بأخذ أمواله، فيجوز للزوج أن يتدخل لانقاذ زوجته لكن بشرط اعادة ما سرقته زوجته إلى صاحبه، وهكذا تعفى من العقوبة الجسدية المتمثلة في قطع

[80]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 282.

[81]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 282.

[82]- سليمان، عامر، 2002م، ص. 230.

[83]- منا (Mana) وحدة قياس الأوزان في العراق القديم ويعادلها في الوقت الحاضر 500غم.

أذنيها، أما إذا رفض الزوج افتدائها فيصبح من حق الرجل المسروق أن يعاقب الزوجة السارقة بقطع أنفها"[84].

لقد منح القانون في المادة 05 للزوج سلطة القرار فله أن يفتدي زوجته أو يتخلى عنها، فتنال عقوبة تشويه وجهها باستئصال أذنيها فتحمل معها تبعا لذلك وصمة العار طيلة حياتها، لكنه جعل العقوبة مشروطة بأن تكون قيمة المسروقات تتجاوز خمسة منا من النحاس.

الخـــاتـمة:

– يعتبر العنف ضد المرأة من الآفات التي كانت منتشرة في المجتمع العراقي القديم، وهذا ما يفسر وجود مواد قانونية تجرم المعتدين عليها بفرض أحكام جائرة ضدهم تصل إلى القتل أحيانا.

– ارتبط ارتكاب النساء للجريمة في المجتمع العراقي القديم بانتشار ظاهرة العنف الممارس ضدهن من قبل الرجل، الذي تفنن في تعنيفها جسديا (ضرب، وجلد، ونتف للشعر...)، وكذلك معنويا (القذف، والإهانة اللفظية، وتطليق بدون سبب شرعي، وهجر) الأمر الذي ألحق ضررا ماديا ومعنويا بها.

– لقد تباينت الأحكام القانونية المفروضة على المرأة تبعا لنوع الجريمة المرتكبة، كما أنها أخذت بعين الاعتبار الدرجة الاجتماعية للمرأة في تحديد نوع العقوبة المفروضة عليها، والتي تكون شديدة تصل إلى القتل إذا كانت من طبقة الموشكينم.

– القوانين الآشورية كانت قاسية في أحكامها اتجاه المرأة المجرمة ولم تأخذ بالأسباب التي دفعتها لارتكاب الجريمة مقارنة بالقوانين البابلية.

قائمة البيبليوغرافيا:

1. الميالي، وليد سعدي؛ وزينب عبد الله هلال، 2012م، "الملك لبت عشتار في ضوء النصوص المسمارية المنشورة (1934ق.م-1924ق.م)"، مجلة الأستاذ، 202، ص ص. 759-777.

[84]- سليمان، عامر، 1977م، ص. 282.

2. الهاشمي، رضا جواد، 1985م، "القانون والأحوال الشخصية"، حضارة العراق، 2، دار الحرية للطباعة، بغداد.

3. باقر، طه، 1976م، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، 27، ص ص. 102-129.

4. باقر، طه، 1977م، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، القسم الثاني، مجلة المجمع العلمي العراقي، 28، ص ص. 46-79.

5. ثريا، عبد الله هاشم، 1433هـ/1434هـ، الأمومة والطفولة في تشريعات بلاد الرافدين 2500ق.م-500ق.م، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص تاريخ قديم، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود.

6. جليل، لقاء، 2011م، "اللعنات في النصوص الملكية البابلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، 18، 23، ص ص. 248-282.

7. حسن، عبد العزيز صالح، 2023م، "تجريم أفعال السحر بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية -دراسة تاريخية تحليلية-"، المجلة القانونية، 18، 02، ص ص. 673-740.

8. خضير، رائد رحيم، 2019م، "حقوق المطلقة في القوانين العراقية القديمة 2378 ق.م-1570ق.م"، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، 58، 03، ص ص. 255-680.

9. رشيد، فوزي، 1987م، الشرائع العراقية القديمة، ط. 2، وزارة الاعلام والثقافة، بغداد.

10. رواحنة، زوليخة، 2016م، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، 08، 13، ص ص. 277-282.

11. زامل، حسام جاسم؛ عبد الرحمن حنون عطية، 2009م، " التعويض في قوانين العراق القديم"، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، 7، 14، ص ص. 45-61.

12. سليمان، عامر، 1977م، القانون في العراق القديم -دراسة تاريخية قانونية مقارنة-، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق.

13. سليمان، عامر، 2002م، نماذج من الكتابات المسمارية-النصوص القانونية-، منشورات المجمع العلمي، بغداد.

14. سليمان، عامر، 2013م، "من موسوعة القانون في العراق القديم -قذف المحصنات-"، مجلة آثار الرافدين، 02، 01، ص ص. 15-20.

15. عبد الله، فيصل؛ عيد مرعي، 2013م-2014م، تاريخ الوطن العربي القديم - بلاد الرافدين-، دار الملايين، دمشق.

16. كريمر، صمويل نوح، من ألواح سومر، 1956م، تر: طه باقر، تق ومرا: أحمد فخري، مكتبة المثنى، بغداد.

17. معوشي، سامية، 2019م، " تشخيص الأمراض وأسبابها وطرق علاجها في حضارة العراق القديم (الطبابة بالماء أنموذجا)"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، 07، 01، ص ص. 82-99.

18. معيتيق، عبد الرحمن مفتاح عبد الرحمن، 2024م، "المرأة ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم من خلال قانون حمورابي"، مجلة علوم التربية، 18، ص ص. 312-323.

19. يحي، أسامة عدنان، 2015م، السحر والطب في الحضارات القديمة –دراسة تاريخية مقارنة–، ط.1، دار أمواج للطباعة والنشر، الاردن.

20. FRANKFORT, H.; JACOBSEN, T.; PREUSSER, C., 1932, Tell Asmar and Khafaje the first season's work in Eshnunna 1930/31, OIC, 13, University of Chicago Press, Chicago, Illinois.

21. FRANKFORT, H.; LLOYD, S.; JACOBSEN, T., 1940, The Gimilsin Temple and the palace of the Rulers at Tell Asmar, OIC, 43, University of Chicago Press, Chicago, Illinois.

22. GOETZE, A., 1948, "The laws of eshnunna discovered at tell harmel", in Sumer, 4, 2, pp. 63-91.

23. Id., 1958, "The Law of Eshnunna", Syria, Archéologie, art et histoire, 35, pp. 129-130.

24. HARPER, R. F., 1904, The Code of Hammurabi King of Babylon About 2250 B.C, London.

25. KING, L. W., 1923, A history of Sumer and Akkad, An Account of the Early Reaces of Babylonia from Prehistoric Times to the Fondation of the Babylonia Monarchy, Ed. Chatto et Windus, London.

26. KRAMER, S. N., 1957, L'histoire Commence à Sumer, trad. par : Josette Hesse et autres, Arthaud, France.

27. Id., 1963, The Sumerians, Their History, Culture and Character, The university of Chicago Press, Chicago.

28. MIRAND, D., 1913, Le Code de Hammurabi et Ses Origines-Aperçu sommaire du droit chaldéen, ed: Ernest Leroux, paris.

29. REUVEN, Y., 1988, The Laws of Eshnunna, 2ed, Jerusalem.

30. ROTH, M. T., 1995, Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, Georgia.

31. SCHEIL, V., 1902, Délégation en perse, Mémoires, textes Élamites-Sémitique, 4, 2eme Série, ed: Ernest Leroux, Paris.

32. STEELE, F. R., 1948, The Code of Lipit-ishtar, 02, 03, Museum Monographs, Philadelphia.

33. SZLECHTER, E., 1954, Les Lois d Ešnunna transcription, traduction et commentaire, 12, Paris.